گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١ ژ.١، ٢٠٢٣
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v1n1a1944

مشروعية استخدام المؤتمر الهاتفي "Téléconférence" في المحاكمات الجنائية

-دراسة فقهية تشريعية قضائية مقارنة-

د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف، منتدب للتدريس بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – مصر.

ملخص

تُستخدم وسائل الاتصالات التكنولوجية عامة، والمؤتمر الهاتفي خاصة، في المراحل القضائية المختلفة، ورغم أهمية خاصية المؤتمر الهاتفي وتحقيقها لغايات العدالة الجنائية الناجزة وسرعة إجراءات المحاكمة الجنائية، إلا أنه قد يساورها بعض الشكوك في استخدامها لاسيما إشكالية عدم الحضور الجسماني لبعض أشخاص الخصومة الجنائية ومدى تأثير ذلك على حقوق الدفاع للمتهم، فضلاً عن تأثيرها في عقيدة القاضي الجنائي الذي قد يجد صعوبة في تكشف صدق المتهم أو الشاهد أو غيرهم دون معاينتهم على أرض الواقع أو حتى افتراضياً مما قد يقدح في مبدأ اقتناع القاضي الجنائي، ونعرض هذه الإشكاليات من خلال البحث.

الكلمات الرئيسية: المؤتمر الهاتفي – المؤتمر المرئي المسموع – المحاكمة الجنائية المنصفة – حقوق الدفاع – الاقتناع القضائي.

1. المقدمة

المحاكمة الجنائية المنصِفة على حد قولِ المحكمة الدستورية العليا المصرية، هي نظام متكاملٌ يستهدفُ صونَ كرامةِ الإنسان، وحماية حقوقهِ الأساسيةِ[1] (الدستورية العليا 2018،ص36)، الأمرُ الذي يقتضي وجوبَ الالتزام بقواعد عامةٍ تمثل مجموعةَ من القيم تضمنُ إخراجَ المُحاكمةِ على الوجه الذي يحققُ العدالةَ الصمّاء[2] (سرور 2000، ص653).

لا تتأتى العدالة الجنائية المنصفة إذن إلا من خلال إدارة سليمة للدعوى الجنائية، وحُسن إدارة هذا النوع من الدعاوى يقتضي توفر عدّة مقومات لعلّ أهمها سرعة الإجراءات، وتبسيطها، وإقامة التوازن بين المصالح المتعارضة أي بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام[3](الفقي 2016، ص3). ولا شك أن تلك الغاية تتحقق من خلال توظيف واستغلال وسائل الاتصال الحديثة في المحاكمات الجنائية، والتي لم تعُد من قبيل الرفاه الاجتماعي وإنما أضحت تنزل منزلة الضرورة لما تُحققه من سهولة عقد هذا النوع من المحاكمات أو بعض إجراءاته افتراضياً، وتقليل نفقاتها، وسرعة إنجازها، فضلا عن الحد من الهدر الإجرائي وتضخم الدعاوى القضائية، واستنزاف الوقت في التنقلات وتأمين بعض أشخاص الخصومة الجنائية كالمتهمين والمجني عليهم والشهود، بالإضافة إلى تفعيل التعاون القضائي الدولي وبخاصة في الجرائم عبر الوطنية[4] (القاضي 2017، ص8).

ويُعد استخدام المؤتمر الهاتفي "Téléconférence" في بعض إجراءات المحاكمة الجنائية أحد وسائل الإدارة السليمة للعدالة الجنائية في الحالة التي يستعملها القاضي الجنائي في إطار الضوابط القانونية المحددة لها.

1.1 أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في إظهار مدى مشروعية المؤتمر الهاتفي حال استخدامه في المحاكمات الجنائية، إذ هناك محالات دائمة لتطويع الوسائل التكنولوجية الحديثة في الإجراءات الجنائية، إلا أنه ليس كل وسيلة يتوفر لها كافة الضمانات اللازمة لحماية حقوق الدفاع واحترام مبدأ المحاكمة الجنائية المنصفة. فللبحث أهمية عملية تتمثل في بيان الضوابط استخدام هذه الخاصية، وأهمية نظرية تتعلق بضرورة تحليل إشكاليات استخدامها.

2.1 نطاق البحث

لا يتسع نطاق البحث ليشمل وسائل أخرى بخلاف المؤتمر الهاتفي إلا إذا كان في معرض الحاجة بيان كالمؤتمر المرئي المسموع، لذا يتحدد نطاق البحث ببيان الأساس القانوني لاستخدام المؤتمر الهاتفي من ناحية ومن ناحية أخرى بمدى مطابقة القرارات والقوانين التي نظمت استخدام هذه الخاصية بالحقوق الدستورية للمتهم.

3.1 أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان الحدود القانونية والدستورية لاستخدام خاصية المؤتمر الهاتفي في المحاكمات الجنائية، كذلك استشفاف حجية الأقوال والشهادات من خلالها ومدى تأثير هذه الخاصية على وجدان القاضي الجنائي.

4.1 إشكالية البحث وتساؤلاته

- إشكالية البحث هي: ما مدى مشروعية استخدام المؤتمر الهاتفي "Téléconférence" في المحاكمات الجنائية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة **تساؤلات** لعلّ أهمها؛ أولا: هل المواثيق الدولية التي أشارت لجواز استخدام المؤتمر الهاتفي في المحاكمات الجناية تضطلع منفردة كي تكون أساسا قانونيا للقاضي الوطني في استخدامها أم يتطلب الأمر تدخلاً تشريعياً؟
- ثانياً: هل كرست التشريعات الداخلية لا سيما في مصر والعراق وفرنسا استخدام المؤتمر الهاتفي في بعض الإجراءات الجنائية وما هي الأداة القانونية المستخدمة لذلك؟ هل تكون بموجب قرار إداري أم بموجب قانون تشريعي وما مدى صلاحيتها؟
- ثالثاً: هل يقدح استخدام المؤتمر الهاتفي لبعض الإجراءات الجنائية في حقوق الدفاع وبخاصة حق المتهم في المثول الجسماني أمام قاصيه الطبيعي، كذلك حقه في الاستعانة بمحاميه سراً، وأخيراً مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي؟

5.1 منهجية البحث

عمد البحث نحو تحليل النصوص القانونية التي وردت في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية المتعلقة باستخدام خاصية المؤتمر الهاتفي، فضلا عن مقارنة الوضع في فرنسا بنظيره في مصر والعراق، من ثم تكون منهجية البحث تحليلية مقارنة.

6.1 خطة البحث

قُسّم البحث إلى مطلب تمهيدي ثم مبحثين متتاليين، لكل منهما مطلبين على النحو الآتي؛

- المطلب التمهيدي: ماهية المؤتمر الهاتفي.
  - الفرع الأول: مفهوم المؤتمر الهاتفي ومظاهر خصوصيته.
  - الفرع الثاني: التكييف القانوني لخاصية المؤتمر الهاتفي.
- المبحث الأول: الأساس القانوني لاستخدام المؤتمر الهاتفي.
  - المطلب الأول: استخدام المؤتمر الهاتفي في ضوء المواثيق الدولية.
  - المطلب الثاني: التكريس التشريعي لاستخدام المؤتمر الهاتفي في فرنسا ومصر.
- المبحث الثاني: تقدير مشروعية استخدام المؤتمر الهاتفي.
  - المطلب الأول: مدى تعارض استخدام المؤتمر الهاتفي مع حقوق الدفاع.
  - المطلب الثاني: مدى تعارض استخدام المؤتمر الهاتفي مع مبدأ الاقتناع القضائي.

2. المطلب التمهيدي: ماهية المؤتمر الهاتفي

1.2 تمهيد

نتناول في هذا المطلب مفهوم خاصية المؤتمر الهاتفي وما تتمتع به من سمات تُبرز خصوصيتها، فضلا عن بيان تكييفها القانوني، وذلك على النحو التالي؛

2.2 الفرع الأول: مفهوم المؤتمر الهاتفي ومظاهر خصوصيته

1.2.2 تعريف المؤتمر الهاتفي

خاصية المؤتمر الهاتفي أو "التيلي كونفرانس" هي عبارة عن مكالمات صوتية جماعية تُعقد بين عدة أشخاص مشاركين إمّا على أرقام الاتصال لشبكات المحمول المحلية الخاصة بكل المستخدم، أو بالبريد الإلكتروني من خلال الإنترنت، سواء داخل الدولة أو خارجها باستخدام إما الهاتف النقال أو الأجهزة الحوسبية بواسطة أحد التطبيقات المُصممة لذلك والتي تُمكن المستخدمين من الدخول في حديث هاتفي جماعي مباشر، لا سيما تطبيق "Google meet"، أو "Zoom"، أو "Webex" أو "Microsoft Teams"، هذه التطبيقات تُمكّن المستخدم من الاتصال إما كمشارك أو كقائد ورئيس للمؤتمر. ولكل صفة يشارك بها المستخدم صلاحيات مختلفة عن الآخر، فمُنظم المؤتمر أو رئيسه بالتبعية يكون هو قائده ويحق له إرسال دعوات الانضمام للمؤتمر، وتعيين المشاركين فيه، وقبول طلبات انضمامهم أو رفضها أو منح المستخدمين صلاحية تقديم أو عرض محتوى معين يتم مشاركته أمام الجميع، أو وضع أحد المشاركين على قائمة الانتظار، أو تعيين أحد المشاركين قائداً للمؤتمر، كما يُسمح له بتنظيم الحديث إما بتحديد وقت محدد لكل مشارك ليدلي بدلوه أو باستخدام خاصية كتم الميكروفون عن الكل ومنحها لأحد المشاركين دون سواه، من ثم لقائد المؤتمر الهاتفي أن يتحكم في تنظيمه وإدارته من خلال مستويات متعددة [5](Microsoft,2022) .

من ثم تتنوع المؤتمرات الهاتفية إلى نوعين، الأول لا يحتاج إلى الإنترنت حيث يتم انعقاده باستخدام الهاتف المحمول فقط من خلال شبكات المحمول المحلية داخل كل دولة من خلال الرقم الهاتفي الخاص بالمنظم والمشاركين، وتُحدد كل شبكة

الحد الأقصى للأطراف داخل المؤتمر وعادة ما يكون محدود بما لا يتجاوز 6 أو 8 مشاركين بحسب سياسات كل شركة من شركات الاتصالات، ويبدأ المؤتمر من خلال الاتصال الهاتفي بأول شخص ثم الاتصال بالأخرين وإدماجهم في المكالمة الأساسية. أما النوع الآخر من المؤتمرات الهاتفية يحتاج إلى الإنترنت في تشغيله من خلال تطبيقات مُعدّة لهذا الغرض سواء كانت على الهواتف اللوحيّة أو على الحواسيب الإلكترونية، ويُعطي هذ النوع مساحة أكبر للتحكم والإدارة وتحرير البيانات والمشاركة غير المحدودة لأطراف الاجتماعات الهاتفية وغيرها من الخيارات العديدة التي تضمن إدارة سليمة للمؤتمرات كتحديد وقت دخول المحادثة وتحديد مدتها وتنظيم دخول الجمهور، ولعلّ هذا النوع هو الأكثر شيوعاً واستخداماً إذ بلغ -على سبيل المثال- عدد مستخدمي تطبيق "Microsoft Teams" عالمياً إلى نحو 270 ملايين مُستخدماً نشطاً يومياً في 2022 بعد أن كان مليونان فقط في عام 2017[6](Statista, 2022) .

وبالتالي يُمكن تعريف المؤتمر الهاتفي في إطار المحاكمات الجنائية بأنه أحد وسائل الاتصال المسموعة المتزامنة لإدارة بعض إجراءات جلسات المحاكمة الجنائية عن بُعد، من خلال مكالمة هاتفية جماعية تُعقد بين المحكمة باعتبارها المنظم والمتحكم في الاجتماع الهاتفي وأطراف أخرى كالمجني عليهم والمتهمين والشهود والخبراء وغيرهم.

يتطلب لعقد بعض إجراءات المحاكمة الجنائية من خلال المؤتمر الهاتفي توفير البنية اللازمة لتشغيله واستمراره بشكل منتظم دون انقطاع، لاسيما البريد الإلكتروني لكل مشارك، وحاسبات الكترونية أو هواتف لوحية متصلة بسماعات تكبير الصوت لتسهيل مهمة مناقشة أشخاص الخصومة الجنائية وسماع أقوالهم، فضلاً عن تزويد كافة الأطراف المشاركة بالتطبيق الإلكتروني ذاته المستخدم من قبل المحكمة، ويُضاف على ذلك توفير شبكة اتصالات عالية الجودة لدى الأطراف كافة لضمان استقرار المحاكمة[7] (البكري 2011، ص13).

2.2.2 مظاهر خصوصية المؤتمر الهاتفي

تقنية المؤتمر الهاتفي تكتسي بخصوصية تُميزها عن خاصية المؤتمر المرئي المسموع أو الفيديو كونفرانس "Vidéoconférence"، فالأخيرة تفترض تجسيد الأشخاص افتراضياً عبر شاشات عرض أمام المحكمة من خلال كاميرات مُخصصة ومُعدة لذلك الغرض فيكون حضورهم مجازياً[8](يحي 2006، ص22)، على خلاف المؤتمر الهاتفي الذي يقتصر فقط على عرض المحادثات دون صور الأشخاص أو تجسيدهم فلا يستخدم فيها كاميرات فهو مؤتمر مسموع وليس مرئي.

ما يميز خاصية المؤتمر الهاتفي أيضاً أن المحكمة الجنائية لا تلتجئ إلى وسائل تقنية إضافية لإخفاء أو تشويش هوية أحد أشخاص المتعاونين مع العدالة بغرض حمايتهم من التنكيل بهم أو تعرضهم للتهديد من قبل الجناة كما هو الحال عندما تستخدم المحكمة الفيديو كونفرانس[9] (الشريف 2019، ص385)، حيث لا يظهر من هؤلاء الأشخاص سوى أصواتهم وتظل شخصياتهم مُجهّلة بالنسبة للجناة والعامة بينما تكون معلومة لدى المحكمة.

يُعد المؤتمر الهاتفي كذلك أقل من ناحية التكلفة، إذ ربما لا يُستخدم فيه سوى الهواتف النقّالة لدى الأطراف المتصلين بهيئة المحكمة، بخلاف الفيديو كونفرانس الذي يحتاج تشغيله إلى كاميرات وشاشات وميكروفونات لدى كل طرف، كما يتطلب اتصالاً قويًا بالإنترنت عالي السرعة لنقل بيانات الصوت والفيديو وهو ما لا يحتاجه عقد اجتماع صوتي عن بعد. ويتمتع المؤتمر الهاتفي أيضاً بسهولة الاستخدام فمن اليسير بما كان الانضمام إليه ببساطة عن طريق الاتصال برقم الاجتماع أو قبول المكالمة من المنظم، على خلاف الفيديو كونفرانس الذي يحتاج لإعدادات من متخصصين لتأهيل أي طرف للانضمام إليه.

ورغم تلك الميزات التي تحيط بالمؤتمر الهاتفي إلا أنه يُعد أقل ضمانة وأضعف من حيث الحجية من المؤتمر المرئي المسموع، وهو ما يتطلب أخذ ذلك عين الاعتبار في تحديد الإجراءات التي يمكن أن تنعقد بواسطته وتضييق نطاقها قدر الإمكان مقارنة باستخدام المؤتمر المرئي المسموع، حتى مع الاعتراف بأن هوية المشاركين عبر المؤتمر الهاتفي تكون معلومة لدى كافة أطراف المحاكمة.

3.2 الفرع الثاني: التكييف القانوني لخاصية المؤتمر الهاتفي

تبرز أهمية تحديد التكييف القانوني لخاصية التيلي كونفرانس ليس في ذاتها وإنما للأثر المترتب عليها، فإذا اعتبرناها محض (وسيلة مادية) فإن الأثر القانوني المترتب على كنهها لا يحتاج لتدخل تشريعي يضفي عليها مشروعية عند الاستخدام، مثلها مثل استخدام القاضي لمكبر صوت أثناء المحاكمة أو استخدام جهاز كمبيوتر لفض الأحراز المُضمّنة في قرص مدمج أو استخدام شاشات لعرض مقاطع فيديو مسجلة للجريمة أثناء تنفيذها ومناقشة المتهمين فيها، أو غيرها من الوسائل المادية الأخرى، أما إذا اعتبرناها إجراء قانوني فلا يجوز للقاضي الجنائي أن يقدم على استخدامه إلا بعد تدخل المشرع، إذ يضع الأخير الضوابط والضمانات المطلوبة لاستخدام هذه الخاصية من خلال نص قانوني مُحدد إذعانا لمبدأ الشرعية

الإجرائية الذي يهدف إلى تحقيق محاكمة جنائية منصفة[10](سرور 2016، ص124).

وحقيقة الأمر؛ أنه لا يُمكن الاعتراف المطلق لخاصية المؤتمر الهاتفي بطبيعتها المادية المحضة، كوسيلة مجردة وإلا نكون غضضنا الطرف عمّا قد ينتج عن استخدامها من مساس بحقوق الدفاع فكيف يواجه المتهم باقي أطراف الخصومة الجنائية دون أن يراهم ولو حتى افتراضياً؟ وكيف تتم المناقشة مع أشخاص مجهولين كالشهود وغيرهم؟. من زاوية أخرى لا يمكن كذلك الجزم بكون استخدام المؤتمر الهاتفي إجراءً قانونياً مثله مثل باقي الإجراءات الجنائية، لأن القول بذلك يجعل من استخدام المؤتمر الهاتفي واجباً على خلاف الأصل فهي رخصة للقاضي يستخدمها إذا توافرت مبرراتها.

لذا يجد الباحث أن خاصية المؤتمر الهاتفي وسيلة مادية ذات أثر قانوني، فرغم كونها وسيلة مادية، إلا أن اللجوء إليها من قبل القاضي الجنائي قد يتطلب تدخلاً تشريعيّ يُحدد نطاق وحالات استخدامها، وذلك لتأثيرها على مبادئ المحاكمة الجنائية المنصفة لاسيما حقوق الدفاع امن ناحية والمساس بعقيدة القاضي من ناحية أخرى، وهو ما نناقشه خلال البحث.

3. المبحث الأول: الأساس القانوني لاستخدام المؤتمر الهاتفي

1.3 تمهيد

تُعد المواثيق الدولية أحد مصادر التشريع بالنسبة للقانون الداخلي، لذا نجيب في هذ المبحث على عدة تساؤلات أولها: هل عنيت المواثيق الدولية بالنص على استخدام المؤتمر الهاتفي في المحاكمات الجنائية؟ وهل تضطلع منفردة كأساس قانوني للقاضي الجنائي الوطني دون تمريرها على البرلمان حتى يصدر من التشريعات التي يتوافق معها، بصيغة أخرى هل تصلح تلك لمواثيق للتطبيق الذاتي المباشر في القانون الداخلي أم لا؟ أخيرا: هل هناك مواءمة تشريعية بين ما نصت عليه تلك المواثيق وما اعتنقه المشرعون المصري والعراقي والفرنسي إزاء استخدام خاصية المؤتمر الهاتفي في المحاكمات الجنائية؟ نتناول ذلك من خلال مطلبين على النحو الآتي؛

- المطلب الأول: استخدام المؤتمر الهاتفي في ضوء المواثيق الدولية.
- المطلب الثاني: التكريس التشريعي لاستخدام المؤتمر الهاتفي في فرنسا ومصر والعراق.

2.3 المطلب الأول: المؤتمر الهاتفي في ضوء المواثيق الدولية

للمواثيق الدولية قوة قانونية تتساوى أو ربما تربو على القوانين الداخلية بل وأحيانا على الدساتير الوطنية، ويحدد كل دستور المكانة والقيمة القانونية للمعاهدات والمواثيق الدولية وفق مبدأ التدرج الهرمي للقاعدة القانونية[11](جمال الدين 2003، ص113).

في هذا المقام نطرح تساؤلين: الأول هل اشتملت المواثيق الدولية على خاصية المؤتمر الهاتفي أم لا؟ أما الثاني هل تصلح نصوص تلك المواثيق كأساس قانون يمكن للقاضي الجنائي الوطني الاستناد إليه مباشرة؟

1.2.3 المواثيق الدولية الإقليمية

المواثيق الدولية الإقليمية هي تلك المتعلقة بمجموعة من الدول تربطهم وحدة اللغة أو الدين أو الثقافة ولا يشترط أن يكونوا في إقليم موحد، ولعل من أهم المواثيق الدولية الإقليمية مواثيق الاتحاد الأوروبي والمواثيق العربية، ونوضح كلتاهما على النحو الآتي؛

1.1.2.3 في الاتحاد الأوروبي

بُغية التوسع في حالات التعاون القضائي بين دول أوروبا، أقر المجلس الأوروبي اتفاقية تحت عنوان "المُساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية" بتاريخ 30 نوفمبر 2000، خصصت الاتفاقية القسمين العاشر والحادي عشر منها لإضفاء مشروعية استخدام خاصتي "مؤتمر الفيديو" و"مؤتمر الهاتف" في المحاكمات الجنائية على التوالي، وبخصوص المؤتمر الهاتفي فقد نصت الاتفاقية صراحة في الفقرة الأولى من القسم 11 على أن "جلسات الاستماع عن طريق التداول الهاتفي يعد أحد طرق استخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية في إطار المساعدة القانونية المتبادلة". واشترطت الفقرة الثالثة من ذات القسم على أنه "لا يجوز عقد جلسة الاستماع الهاتفية إلا إذا وافق الشاهد أو الخبير على ذلك" فمن دون موافقتهما لا يُعقد المؤتمر الهاتفي، وإذا أصرّ القاضي على استعمال تلك الخاصية دون موافقتهما يكون حكمه محلاً للطعن هذا من ناحية، من ناحية أخرى حددت الفقرة ذاتها النطاق الشخصي لاستخدام المؤتمر الهاتفي فلا يمتد لغير الشاهد والخبير في الدعوى الجنائية ولا يجوز قياس غيرهم عليهم رغم أن القياس في قواعد الإجراءات الجنائية مسموح به ولكن في الحالات التي لا تمس حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة الجنائية المنصفة[12] (سرور2016، ص179)، ولو أراد واضعو الاتفاقية امتداد النطاق الشخصي لغير المذكورين في متن المادة لصرحوا بذلك.

جدير بالذكر أن هذه الاتفاقية قد لحقها بروتوكولين إضافيين، ما يهمنا في هذا المقام البروتكول الإضافي الثاني الذي تم توقيعه في ستراسبورغ بتاريخ 2001/11/8، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2004/2/1[31]، والذي حدد آلية وضوابط استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة في المحاكمات الجنائية[14](شديفات 2015، ص365). ولعلّ أهمها النطاق الإقليمي إذ أن المخاطب بأحكامها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فقط، ويستلزم لاستخدام تلك الخاصية، أن يكون الشاهد أو الخبير موجودًا على إقليم دولة عضو، ويطلب سماع أقواله أمام القضاء لدولة أخرى عضو، فيجوز سماعه باستخدام تقنية المؤتمر الهاتفي في حالة صعوبة مثوله أمام القضاء. كذلك اشترط ألاّ ينطوي استخدام المؤتمر الهاتفي لسماع الشهود أو الخُبراء على مخالفة للمبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة، بناءً عليه فالأمر موكول للدولة المطلوب منها استخدام هذا المؤتمر، فلها أن تقبل ولها أن ترفض، في حالة تعارض استخدام تلك التقنية مع المبادئ الأساسية لقانونها[15](القاضي 2017، ص30).

من ثم أضفت اتفاقية "المُساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية" وما لحقها من بروتوكولات مشروعية لاستخدام المؤتمر الهاتفي في المحاكمات الجنائية بشروط وضوابط محددة تضمن في الأخير مبادئ المحاكمة الجنائية المنصفة، وبالتالي تعد الاتفاقية مصدراً قانونياً ملزما لكافة دول الاتحاد الأوروبي دون غيرهم.

2.1.2.3 المواثيق العربية

صرحت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام2010 التي انضمت إليها مصر في أغسطس2014، ووقعت عليها العراق، بمشروعية استخدام الوسائل التكنولوجية، بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو الخبرة في أحد الجرائم التي نص عليها في الاتفاقية، ذكرت المادةُ 14 في فقرتها الثالثة على أن" ...3- أن يدلي المُبلّغون والشهود والخُبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامُتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات".

نصّتْ كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010 والتي انضمت إليها مصر في نوفمبر2014، في المادةُ 36 منها على أنه ".... . 3- تنظر الدول الأطراف أن تشمل التدابير المشار اليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي: أ- .... . ب – إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخُبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال".

يلاحظ على الاتفاقيتين السابقتين أنهما لم يذكرا صراحة خاصية المؤتمر الهاتفي إلا أنه يفهم من خلالها إجازة استعمال المؤتمر الهاتفي باعتباره أحد تقنيات الاتصالات المنصوص عليها في الاتفاقية الأولى، كذلك تعد إحدى التقنيات الحديثة كما عبرت عنها الاتفاقية الثانية. جدير بالذكر انه يقتصر إعمال المؤتمر الهاتفي في الجرائم المرتبطة بكل اتفاقية على حدة دون أن تمتد لباقي الجرائم الأخرى.

ولعل التساؤل الجدير بالطرح، هل يمكن الاكتفاء بهذين النصين كأساس قانوني يستند إليه القاضي الجنائي الوطني في تفعيل خاصية المؤتمر الهاتفي أم لا؟

النصّان الآنف ذكرهما لا يصلحان كأساس قانوني يرتكن إليه القاضي الجنائي الوطني لتفعيل خاصية المؤتمر الهاتفي لعدة أسباب، **أولا**: عمومية النص، أي أن النص الوارد في كل اتفاقية منهما فضفاض، لم يوضح موقف أطراف الدعوى الجنائية سواء بقبول أو برفض استخدام خاصية المؤتمر الهاتفي، إذ أن سلب المتهمين موافقتهم على استخدامها يتعارض مع حق الدفاع، ففي حالة رفض الأطراف يتعين على القاضي إلزام الشهود والخبراء بالحضور المادي وهو ما لم تذكرة أي مادة منهما. **ثانيا**: لم تحدد الاتفاقيتان آلية انعقاد المحاكمة عبر خاصية المؤتمر الصوتي ولم تحددا الضوابط والشروط المطلوبة لضمان عدالة المحاكمة لاسيما عدم تعارض استخدام تلك الخاصية مع قانون دولة التنفيذ، فهناك ضرورة لموافقة الدولة المنفذة التي يوجد فيها الشخصُ المطلوب منه الإدلاء بأقواله إذ أن مباشرة السلطة القضائية للإجراءات الجنائية لكل دولة يُعد من صميم أعمال سيادتها، وعلى هذا الأساس اعتبر الفقه أن الالتجاء لوسيلة المؤتمر الهاتفي لسماع الشهود والخُبراء وغيرهم يكون احتياطياً وليس أصلياً[16](سالم 2001، ص196). **ثالثا**: موافقة القاضي الجنائي ذاته: فهي محل اعتبار وبخاصة في ملاحظته للغة جسد المتهم والشاهد وسماع نبرة صوته وقسمات وجهه وتعبيراته الأمر الذي قد يؤثر في وجدان القاضي الجنائي وبناء عقيدته نحو الإدانة أو البراءة.

يضاف إلى ذلك أن وسيلة المؤتمر الهاتفي لا يظهر فيها أي صورة ثابتة أو متحركة للأشخاص، فعلى السلطة القضائية في الدولتين أن يتحققا من هوياتهم، وتتم الترتيبات العملية لجلسة الاستماع بالاتفاق بين الدول الأعضاء المعنية، فإذا ما تم الاتفاق على استخدام تلك الوسيلة فإنه يجب أن تتأكد من: أ- إبلاغ الشاهد أو الخبير المعني بوقت ومكان انعقاد الجلسة. ب- التحقق من هوية الشاهد أو الخبير. جـ- التحقق من موافقة جميع الأطراف. د- تحرير محضر بكافة الأقوال المذكورة.

من ثم يميل الباحث إلى أن الاتفاقيتان لا يمكن تطبيقها تطبيقا مباشراً في القانون الجنائي الوطني، دون أن يتدخل البرلمان لسن تشريع يفصل ما ورد في كل منهما سواء في مصر أو العراق، وذلك لأن استخدام خاصية المؤتمر الهاتفي بها مساس

لضمانات المتهمين ليس فقط ما يتعلق بمناقشة ومجابهة الشهود والخبراء وإنما هناك ضمانات أخرى يجب أخذها عين الاعتبار لاسيما حق المحامي بالانفراد بموكله، ومناقشته، واطلاعه على مستجدات القضية، وتبادل المعلومات، وتمتع المتهم والمحامي بالخصوصية، أو التأثير على إرادته إذا كان متواجدا في قسم الشرطة، وغيرها من ضمانات تجسد المحاكمة الجنائية المنصفة.

2.2.3 المواثيق الدولية العالمية

وهي المواثيق التي ينضم إليها دول العالم دون تمييز ولعل أهمها مواثيق الأمم المتحدة لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2003 والتي نصت في البند (ب) من الفقرة (2) من المادة 24 منها على "...(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة ...كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو وغيرها من الوسائل الملائمة". ويُلاحظ أن الاتفاقية ذكرت خاصية الفيديو على سبيل المثال لا الحصر فيجوز إضافة إليها غيرها كخاصية المؤتمر الصوتي.

كذلك نصّتْ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2005 في المادةُ 32 منها على أنه " .... 2- يجوزُ أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية: أ- ..... (ب)توفير قواعد خاصةُ بالأدلة تتيح للشهود والخُبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة". من ثم عبّرت الاتفاقية عن مشروعية الإدلاء بالشهادة عن طريق استخدام التقنيات الحديثة، لاسيما المؤتمر الهاتفي باعتباره أحد استخدامات تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، تحقيقاً لغرض الكشف عن جرائم الفساد[17](عبد المنعم 2015، ص123).

جدير بالذكر أن غاية كافة النصوص القانونية التي تضمنتها المواثيق الدولية بشأن مشروعية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة من بينها المؤتمر الهاتفي كانت قاصرة على حماية الشهود والمبلغين والخبراء فقط، إلا أن الواقع أفرز لنا أحوال مغايرة يمكن الاستناد فيها إلى هذه الوسيلة لغايات أخرى أهمها حماية كافة أطراف الدعوى الجنائية صحياً وهو الدرس المستفاد من جائحة كورونا، كذلك تقليل نفقات المحاكمات الجنائية وهو بعد اقتصادي يجب وضعه عين الاعتبار خاصة في الدول النامية التي تَئِنّ في الآونة الأخيرة، فضلا عن سرعة إنجاز المحاكمات الجنائية.

أجاز نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الدولية الجنائية، حال اتخاذ الإجراءات القضائية، أن تمنح المحكمة سلطة في استخدام المؤتمر الهاتفي وفق ما صرحت به الفقرة الثانية من نص المادة 68 منه إذ نصت على أنه "..... 2- استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادةُ 67، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم، والشهود، أو المُتهم، بإجراء أي جزء من المُحاكمة سرية، أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصةُ أخرى ..... ".

وأخيرا نصت المادة 16 من القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة والمتعلق بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام 2007 على أن" يجوز [للمحكمة/للمدَّعي العام/لسلطة أخرى] في (اسم الدولة) أن تُصدر أمراً بتقديم أيّ شهادة أو إفادة، أو تحديد هوية شخص أو ماهية شيء أو أيّ شكل آخر من أشكال المساعدة، باستخدام تكنولوجيا البثّ الفيديوي أو السمعي". ويلاحظ في هذا المقام أن الاتفاقية فرقت بين البث الفيديوي أي الفيديو كونفرانس، وبين السمعي وهو المؤتمر الهاتفي.

بيد أن المشرع المصري ساوى بين القانونين الدولي والداخلي من حيث القوة القانونية وفق ما نصت عليه المادة 151 من الدستور المصري لعام 2014 المعدل في 2019، كذلك المشرّع العراقي الذي يعطي للمعاهدات الدولية التي تتم التصديق عليها قوة معادلة للقانون الوطني وهو موقف غالبية التشريعات، استناداً لأحكام الدستور العراقي لعام 2005، وفق ما نصت عليه المادة (73) على أنه" (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: ..... ثانياً، المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تأريخ تسلمه). ورغم تصديق كل من مصر والعراق علة المواثيق العالمية المذكورة، إلا إنها لا تكفي مجردة أن تكون أساسا قانونياً نافذاً ملزما للقضاء الجنائي الوطني دون تدخل المشرع لسن تلك القواعد وتفصيلها لتتواءم مع نصوص الاتفاقيات وتتطابق معها على النحو الذي سبق بيانه.

3.3 المطلب الثاني: التكريس التشريعي لاستخدام المؤتمر الهاتفي في فرنسا ومصر والعراق

يرجع أول تنظيم لاستخدام وسائل الاتصالات التكنولوجية الحديثة في فرنسا إلى القانون رقم 1062 لعام 2001 الذي أنسأ المادة 71-706 من قانون الإجراءات

الجنائية والذي قصر استخدام هذه الوسائل على مجرد الاستماع والاستجواب في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بمعرفة مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة، ثم امتد بعد ذلك التطبيق لجميع مراحل الإجراءات الجنائية [18](, LOI n° 2001-1062 2001).

بناء عليه أصدر مجلس الدولة الفرنسي المرسوم بقانون رقم 455-2003 الصادر في 16 مايو 2003 والمتعلق بتنظيم استخدام وسائل الاتصالات في الباب الثالث والعشرين منه بمقتضى المواد من33-53.R (إلى 39-53.R).

ونصت المادة 33-53.R على أنه " لتطبيق أحكام المادة 706-71، يمكن اللجوء إلى وسيلة **اتصال صوتي** أو وسيلة اتصالات سمعية بصرية.

ومع ذلك، من أجل العرض لأغراض تمديد فترة التحفظ لدى الشرطة أو التحفظ القضائي، فإن اللجوء إلى وسيلة اتصالات سمعية بصرية هو الوسيلة الوحيدة المصرح بها".

ولم يُجز المشرع الفرنسي استخدام المؤتمر الهاتفي في تمديد فترة التحفظ من مأموري الضبط القضائي أو التحفظ القضائي وقصرها على الفيديو كونفرانس فقط. وبطبيعة الحال يختلف نوعي التحفظ عن بعضها البعض، فوفقا للمادة 63 إجراءات جنائية فرنسي يستطيع مأمور الضبط القضائي وحده بحكم وظيفته أو بناء على تعليمات من مدعي الجمهورية أن يضع الشخص تحت التحفظ. إذ يقوم مأمور الضبط القضائي بإخطار مدعي الجمهورية بأي وسيلة، بوضع الشخص تحت التحفظ، ويحيطه علما بالأسباب المبررة لذلك.

جدير بالذكر أن مدة الوضع تحت التحفظ لا يجوز أن تزيد على أربع وعشرين ساعة. ومع ذلك يجوز تمديد مدة الوضع تحت التحفظ لفترة أخرى مدتها أربع وعشرين ساعة أو أكثر، بإذن مكتوب ومسبب من مدعي الجمهورية، وذلك إذا كانت الجريمة التي ارتكبها أو حاول ارتكابها الشخص المشتبه فيه هي جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة سنة واحدة أو أكثر وإذا كان تمديد هذا الإجراء هو السبيل الوحيد لتحقيق إحدى الأهداف الواردة بالبنود من 1 إلى 6 بالمادة 2 – 62، وهي:

أ. السماح بتنفيذ التحقيقات التي تشتمل على وجود أو مشاركة الشخص المعني.

ب. ضمان تقديم الشخص إلى مدعي الجمهورية بحيث يمكن للقاضي تقييم ومتابعة التحقيق.

ج. منع الشخص أن يغير من الأدلة أو القرائن المادية.

د. منع الشخص من الضغط على الشهود أو الضحايا وعائلاتهم أو أقاربهم.

هـ. منع الشخص عن تشاوره مع الأشخاص الآخرين المحتمل أن يكونوا شركائهم أو متواطئين معه.

و. ضمان تنفيذ التدابير التي تهدف إلى وقف الجناية أو الجنحة[19](Crim. 2013, Bull n° 13-80.893, Crim. 2013, Bull n° 13-81.977).

ولا يجوز منح هذا الإذن إلا بعد عرض الشخص على مدعي الجمهورية، ويمكن تنفيذ هذا العرض باستخدام الاتصالات السمعية والبصرية وليس بخاصية المؤتمر الهاتفي، ومع ذلك وبشكل استثنائي يتم المنح بقرار مكتوب ومسبب بدون عرض مسبق.

أخيراً ينفذ الوضع تحت التحفظ تحت إشراف مدعي الجمهورية، دون الإخلال بصلاحيات قاض الحريات والحبس الواردة بالمواد (2- 4- 63، 88 - 706 إلى 2 – 88 – 706) المتعلقة بتمديد الإجراء بعد مدة ثمانية وأربعون ساعة وتأجيل تدخل المحامي وفقا للمادة 3- 62 إجراءات جنائية فرنسي.

وفي المسألة ذاتها فصلت الفقرة الثانية من المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية المعدّلة بالقانون رقم 1672 لسنة 2020؛ بقولها إنه "متى وجدت ضرورات التحقيق، فإنه يمكن سماع أو استجواب شخص وكذلك المواجهة بين عدة أشخاص في عدة نقاط في أراضي الجمهورية أو بين أراضي الجمهورية وأراضي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي لتنفيذ أمر تحقيق أوروبي عبر أحد وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية لضمان سرية الإرسال. وفي ظل نفس الظروف، يمكن إجراء العرض لأغراض تمديد فترة التحفظ لدى الشرطة أو التحفظ القضائي باستخدام وسائل الاتصالات السمعية والبصرية ....

في حالة الضرورة، الناتجة عن استحالة سفر مترجم فوري، يمكن أيضًا توفير المساعدة بالترجمة أثناء جلسة الاستماع أو الاستجواب أو المواجهة عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية.".

وتأكيدا لما سبق فقد فرق المشرع الفرنسي بين استخدام المؤتمر الهاتفي الذي يعد أحد وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، والذي عبر عنه بالمصطلح (télécommunications) وبين المؤتمر المرئي المسموع الذي عبر عنه بالمصطلح (télécommunication audiovisuelle). وأفرد المشرع الفرنسي عدة حالات يمكن فيها استخدام المؤتمر الهاتفي وهي:

- جلسات الاستماع والمواجهة واستجواب الأشخاص؛
- سماع الشهود والضحايا والخبراء في المحكمة؛
- توفير المساعدة بالترجمة أثناء جلسات الاستماع أو الاستجواب أو المواجهة.

أما ما دون ذلك من حالات فقد قصرها المشرع الفرنسي على خاصية الفيديو كونفرانس، وبالتالي فإنه يحظر استخدام المؤتمر الهاتفي بمناسبتها لما فيه من مساس بحقوق الدفاع، ومن بينها:

- تمديد فترة التحفظ لدى مأمور الضبط القضائي؛
- التحفظ القضائي؛
- الحبس المؤقت؛
- تمديد الحبس المؤقت؛
- فحص طلبات الإفراج بواسطة غرفة التحقيق أو المحكمة؛
- جلسات الاستماع بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة؛
- مثول المحكوم عليهم أمام محاكم تنفيذ الأحكام، وغيرها من إجراءات.

ينطبق على استخدام المؤتمر الهاتفي الضوابط ذاتها التي سنّها المشرع الفرنسي حال استخدام المؤتمر المرئي المسموع من حيث ضرورة الموافقة على استخدامه من الأطراف كافة إلا في حالات استثنائية أجاز فرضها، وحظر اللجوء اليه في الجنايات ويرجع عدم جواز هذا الاستخدام إلى جسامة العقوبات المنصوص عليها للجنايات، والدور الذي يعود إلى الاقتناع الحر للقضاة [20](عبد اللطيف 2021، ص1324).

بناء عليه يُستخلص من مفهوم نص المادة 706-71 إجراءات جنائية فرنسي أن المشرع أجاز في إجراءات محددة على سبيل الحصر استخدام المؤتمر الهاتفي الصوتي الذي ينعقد بأحد الطرق السلكية أو اللاسلكية على حد تعبيره.

أما بالنسبة للمشرع المصري فإنه لم يُشر صراحة في قانون الإجراءات الجنائية لديه على استعمال خاصية المؤتمر الهاتفي ولكن يُمكن تلمّس ذلك ضمنياً، من خلال ما نصّتْ عليه المادةُ 23 من قانون الإتجار بالبشر رقم64 لسنة 2010، والتي تناولت سُبل حماية الشهود والمجني عليه ومُساعدتها قضائيا حيثُ نصّتْ على أنه "..... و) وفي جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم". منح هذا النص، سلطة تقديرية كبيرة للقاضي المعروض أمامه أحد صور جريمة الإتجار بالبشر، في اتخاذ التدابير الملاءمة التي تكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، فهذا النص يضطلع بذاته لتقرير مشروعية استخدام وسائل الاتصال الحديثة من بينها المؤتمر الهاتفي كوسيلة للحماية الجنائية الإجرائية للشهود[12](الشريف، المصدر السابق، ص326). غير أن بعض الفقه يرى أن ذلك يعد توسعاً في تأويل وتفسير نص المادة[22](صالح 2021، ص42).

وقد اقترحت اللجنة العليا للإصلاح التشريعي في 2017 مشروع تعديلات قانون الإجراءات الجنائية المصري ليشمل التعديل نحو 270 مادة من أصل560 مادة، تضمنت استبدال 150 مادة، واستحداث 44 مادة أخرى. أضاف المشروع فصل مستقل بعنوان "إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد"، ونصّتْ المادةُ 570 من هذا المشروع في فقرتها الأولى على أنه "يجوزُ لجهة التحقيق والمُحاكمة المختصة اتخاذ كل أو بعض إجراءات التحقيق أو المُحاكمة مع المُتهمين، والشهود، والمجني عليه، والخُبراء، والمدعي بالحقوق المدنية، والمسئول عنها، عن بعد والمنصوص عليها في هذا القانون متى ارتأت القيام بذلك".

أمّا في فقرتها الثالثة، نصّتْ على أنه "ولها بحسب الأحوال أن تقرر منع الكشف عن الشخصية الحقيقية للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية المُناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم عن بعد مع مراعاة نص المادةُ 565 من هذا القانون".

جديرُ بالذكر أن المشروع وفقاً لهذا النص لم يُحدد وسائل تقنية محددة، وإنما جاءت الصيغة لتشمل كافة الوسائل المناسبة حسب ما ترتئيه المحكمة، حيث استخدمت الصياغة حرف (الواو) لعطف الوسائل المسموعة كالمؤتمر الهاتفي على الوسائل المرئية كالفيديو كونفرانس والتنوع بينها كأداتين مختلفتين عن بعضها البعض، فضلاً عن الوسائل الأخرى التي تؤدي الغرض ذاته، غير أن هذا المشروع رغم اقتراحه في عام 2017 إلا أنه لا زال حبيس الأدراج حتى كتابة هذه السطور.

وفي 20 ديسمبر 2021، أصدر وزير العدل المصري القرار رقم 8901 لسنة 2021 باستخدام التقنية في تجديد الحبس الاحتياطي، وكذا استخدام تقنية تحويل الصوت إلى كتابة في كتابة محاضر الجلسات. وتم العمل بهذا القرار منذ الأول من يناير 2022. ونصت المادة الأولى منه على أنه "مع مراعاة كافة الضمانات

القانونية، يجوز للسادة القضاة عقد جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطي واستئنافه عن بعد باستخدام التقنية".

ويُعد المؤتمر الهاتفي أحد وسائل التقنية التي تستخدم عن بُعد بلا أدنى شك، وإن كان قد يظن البعض أن الأمر قاصراً على تقنية المؤتمر المرئي المسموع (الفيديو كونفرانس) إلا أن ذلك يتعارض مع صراحة نص المادة وعموميتها، التي وردت فيها كلمة التقنية مُطلقة لتشمل كل ما من شأنه أن يتم بواسطة الأجهزة الدقيقة كالحواسيب والهواتف النقالة والأجهزة اللوحية والكاميرات والبرامج وغيرها.

يُلاحظ كذلك على القرار أنه جعل سلطة القاضي المختص بتمديد الحبس الاحتياطي سلطة جوازية، ولم يحدد حالات معينة تكون فيها استخدام التقنية أمر وجوبي، وكان حريّ به أن يفعل، كفترات الجوائح الصحية أو في حالة خشية هروب المتهم أو مساسه بالنظام العام، على خلاف المشرع الفرنسي الذي فوض الحكومة في قانون ٢٠ من مارس ٢٠٢٠ من أجل مواجهة نتائج انتشار فيروس كوفيد - ١٩ باتخاذ مجموعة من تدابير الطوارئ، والتكيف لمواجهة الوباء، واستناداً إلى ذلك أصدرت الحكومة الأمر رقم ٣٠٣ الصادر في 25 من مارس ٢٠٢٠، والذي تضمن في الفقرة الأولى منه على أنه: خروجاً على المادة 71/706 من تقنين الإجراءات الجنائية يجوز اللجوء إلى وسيلة اتصالات مرئية ومسموعة أمام جميع المحاكم الجنائية غير محاكم الجنايات من دون اشتراط الحصول على موافقة الأطراف.

وفي العراق؛ فإنه لم يرد في تشريعاته ما يتعلق باستخدام المؤتمر الهاتفي في بعض الإجراءات الجنائية سواء في قانون أصول المحاكمات الجزائية لديه رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته، أو حتى في التشريعات الأكثر حداثة نسبيا كقانون جرائم المعلوماتية العراقي الصادر في عام 2011م، وكان حريّ على المشرع العراقي أن يسن قانون ينظم فيه استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة والتي من بينها المؤتمر الهاتفي.

4. المبحث الثاني: تقدير مشروعية استخدام المؤتمر الهاتفي

1.4 تمهيد

رغم أهمية توظيف وسائل الاتصال الحديثة في الإجراءات الجنائية لما لها من ميزات متعددة تضمن إدارة سليمة وناجزة للمحاكمة الجنائية إلا أنها في بعض الأوقات قد تتعارض مع حقوق الدفاع من ناحية ومبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي من ناحية أخرى، لذا نتناول في مطلبين متتالين مظنة هذا التعارض على النحو التالي؛

- المطلب الأول: مدى تعارض استخدام المؤتمر الهاتفي مع حقوق الدفاع.
- المطلب الثاني: مدى تعارض استخدام المؤتمر الهاتفي مع مبدأ الاقتناع القضائي.

2.4 المطلب الأول: مدى تعارض استخدام المؤتمر الهاتفي مع حقوق الدفاع

لما كانت المحكمة هي الملاذ الأخير للمتهم حتى يفند ما أسند إليه من اتهامات، فمن الواجب أن يتمتع هذا المتهم بكل حقوقه في الدفاع عن نفسه وهي مجموعة من الضمانات والامتيازات التي تهدف إلى درء كل ما من شأنه إدانة المتهم. لذا يكون السؤال الواجب طرحه هو: هل يتعارض استخدام المؤتمر الهاتفي في بعض الإجراءات الجنائية مع حقوق دفاع المتهم؟

في ظل ما يتطلبه القانون وفقا للقواعد العامة من ضرورة حضور المتهم أمام قاضي الطبيعي تثور بعض الشبهات القانونية والدستورية حال استخدام المؤتمر الهاتفي لاتخاذ بعض الإجراءات الجنائية عن بعد لتعارضها مع حقوق الدفاع وبصفة خاصة بعد القرار أصدره وزير العدل المصري رقم 8901 لسنة 2021 في 20 ديسمبر من السنة ذاتها، باستخدام التقنية في تجديد الحبس الاحتياطي، وكذلك ما تضمنه المشرع الفرنسي من تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية لديه.

وبخصوص قرار وزير العدل المصري رقم 8901 لسنة 2021، فهو قرار إداري صادر من وزير العدل يتعين لتوافر مشروعيته أن يتطابق مع قانون الإجراءات الجنائية المصري، ولعلّ هناك شبهة عدم مشروعية في هذا القرار لتعارضه مع ضمانات المحبوس احتياطياً في قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي اشترط في كل مرة يتم فيها تجديد الحبس الاحتياطي أن يسمع قاضي التحقيق أقوال النيابة والمتهم وفقا للمادة 2/142 منه، بغية منح المتهم فرصة في كل مرة أن يفند الأدلة الموجهة ضده[23](مُحَمَّد 2011، ص73)، ولم يجئ في ذهن المشرع حال وضعه لضوابط تجديد الحبس الاحتياطي أن حضور المتهم أمام القاضي سيكون من خلال وسيلة تقنية والقول بعكس ذلك هو تأويل للنص بأكثر مما يحتمل، كما أن هذه الضمانة تتحقق بالحضور الجسماني أمام القاضي المختص وليس ببقاء المحبوس احتياطيا تحت وطأة السلطة التنفيذية في مقار الاحتجاز والسجون والتي قد يتعرض فيها للضغط أو الإكراه فتكون إرادته غير حرة في الدفاع عن نفسه مما يقدح في مبدأ حقوق الدفاع، ويظهر ذلك بجلاء في الحالات التي يُبادر فيها المتهمون عادة بالاعتراف بكل ما هو منسوب إليهم في محضر الاتهام خشية تعرضهم لأي نوع من أنواع الضغط ثم في مرحلة التحقيق ينفون كل ما سبق وأن اعترفوا به.

ولتجاوز عقبة شبهة عدم مشروعة قرار وزير العدل أعلاه، قد يبرر البعض أن سند مشروعيته يكُمن في القانون رقم 152 لسنة 2021 بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية الذي صدر في 29 نوفمبر 2021، أي قبل صدور قرار وزير العدل بأكثر من عشرين يوماً، والذي منح السلطة التنفيذية سلطات واسعة للحفاظ على الصحة العامة والسلامة العامة، فاللجوء للوسائل التقنية في تجديد الحبس الاحتياطي يعد أدعى في حالة الجوائح الصحية للمحافظة على حياة جميع أشخاص الخصومة الجنائية، إلا أن هذا التبرير غير مجدٍ لسببين، الأول أن قرار وزير العدل لم يستند في متنه على القانون المذكور وإنما اقتصرت إشارته على كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون السلطة القضائية دون سواهم، أما السبب الثاني أن القانون المذكور والمتعلق بمواجهة الأوبئة والجوائح الصحية لم يذكر أي ضمانة للمحبوسين احتياطيا سوى ما نُص عليه في البند ٢١ من المادة الأولى بقولها بـ "وقف سريان مواعيد سقوط الحق، ... وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص .... ولا يسري حكم وقف سريان المواعيد على الآجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطى والطعن فى الأحكام الجنائية الصادرة بشأن الأشخاص المحبوسين تنفيذًا لتلك الأحكام"، ولم يذكر ضرورة إجراء تمديد الحبس الاحتياطي بواسطة أحد وسائل التقنية وكان حريّ به أن يفعل.

قد يرى البعض كذلك أن قرار وزير العدل بجواز استخدام وسائل التقنية في تجديد الحبس الاحتياطي واستئنافه يعتريه مخالفة دستورية لتعارضه مع مبدأ الانفراد التشريعي، وهو يعني استئثار المشرع وحده بمعالجة مسائل معينة، أي أن السلطة التنفيذية لا تملك من خلال اللوائح أو القرارات معالجة المسائل التي تدخل في اختصاص المشرع وحده وبخاصة في القواعد القانونية التي تمُس حقوق وحريات الأفراد فتستأثر بها السلطة التشريعية[24] (سرور 2000، ص368)، ولمّا كان تمديد الحبس الاحتياطي ماسّا بحقوق وحريات المتهمين إذا ما تم من خلال أحد وسائل التقنية فيكون تنظيمه قاصراً على المشرع وحدة وليس السلطة التنفيذية الممثلة في وزير العدل، ويُعزز تلك الحجة ما نصّت عليه المادة 54 من الدستور المصري لعام 2014 بقولها ".... وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. ....". ولا شك أن تجديد الحبس الاحتياطي باستخدام وسائل التقنية من الأحكام التي يفترض ألا تنظم إلا بقانون من السلطة التشريعية وفقا لصراحة نص الدستور.

قد يُرى كذلك أن قرار وزير العدل المشار إليه يهدر حق المتهم في المثول الجسماني أمام قاضيه الطبيعي ويضرب برفضه استخدام أي وسيلة تقنية لا سيما المؤتمر الهاتفي عرض الحائط، فلم يعتد القرار بإرادة المتهم في قبول أو رفض استخدام تلك التقنية أثناء تجديد حبسه احتياطيا بل فرضها عليه فرضاً حتى ولو كان الأمر جوازيا لسلطة القاضي المختص، من هنا تثور شبه عدم دستورية أخرى تتعلق بحرمان المتهم من حقه في رفض استخدام التقنية في تمديد حبسه احتياطيا لمخالفته حقوق الدفاع. وهو ما أشار إلى أهميته المجلس الدستوري الفرنسي في أحد أحكامه الحديثة في 2019، بقولة أن فرض استخدام الوسائل السمعية والمرئية على المتهم دون الاعتداد بإرادته في حالة عدم وجود مسوغاً يمس النظام العام أو في حالة هروب المتهم، يعد اعتداء جسيماً على حقوق الدفاع[25](Decisions, 2019-779DC)، استنادا إلى أهمية الضمانة المرتبطة بالحضور الجسماني لصاحب الشأن أمام القاضي أو المحكمة المختصة في إطار إجراءات الحبس الاحتياطي، والتي تقلل من قدرة الخصم أو محاميه على الدفاع[26](Decisions, 2019-778DC).

من ثم اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن الحضور الافتراضي ليس مكافئا للحضور المادي أو الجسماني فيما يتعلق بممارسة حق الدفاع في غير حالات الضرورة، لذا أوجب أن يكون استخدام الوسائل المرئية والمسموعة بموافقة المتهم في الأحوال العادية، وإذا رفض فلا يجوز إجباره عليها، وحكم المجلس بعدم دستورية النصوص الواردة في القانون الصادر في 23 مارس 2019 المتعلقة بإلغاء الحصول على موافقة صاحب الشأن حال تمديد حبسه المؤقت باستخدام الوسائل المرئية والمسموعة[27](عبد اللطيف 2021، ص1326).

وبالرجوع إلى مشروع تعديلات قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام 2017 نجد أنه نص في المادة 573 منه على أن "للمتهم في أول جلسة الاعتراض على إجراءات المحاكمة عن بعد ..." وهذه ضمانة كان حري على وزير العدل أن يضعها عين الاعتبار.

قد يُرى أيضًا أن قرار وزير العدل المصري يتجاوز حق المتهم في أن يتمتع بحقه في الاستعانة بمحامي بطريقة ناجعة، إذ أن من دواعي المحاكمة الجنائية المنصفة كما قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تمكين المتهم من مقابلة محاميه دون رقابة وبطريقة سرية ولوقت كافٍ[28](CEDH, 2010, n°21272/03)، فبقاء المتهم تحت أيدي السلطة التنفيذية بكون من الصعب معه رقابة تحقيق هذا الحق من

قبل القاضي المختص، وهو ما يقدح في حقوق الدفاع، حتى مع الاعتراف بضرورة مراعاة كافة الضمانات القانونية للمحبوس احتياطياً كما ذكر في متن القرار إلا أن رقابة ذلك سيكون صعباً للغاية في الحالة التي يتم فيها تجديد الحبس الاحتياطي باستخدام وسيلة تقنية وبقاء المحبوسين احتياطيا في مقار احتجازهم.

بناء عليه فالمشرع الفرنسي كان أكثر تحوطاً لحماية حقوق دفاع المتهم عن نظيره المصري حال استخدامه تقنية المؤتمر الهاتفي، فسلك المشرع الفرنسي مسلكاً تشريعياً عدّل فيه قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة المادة 706-71 التي أفردت حالات استخدامه، بينما سلك المصري نحو إسناد تلك المهمة للسلطة التنفيذية بتخويل وزير العدل إصدار قرار إداري بتفعيل استخدام الوسائل التقنية في تجديد الحبس الاحتياطي فقط واستئنافه، وكان حريّ على المشرع العادي أن يلعب هذا الدور بدلاً عن السلطة التنفيذية.

يكمن كذلك الاختلاف بين مصر وفرنسا في **أولاً**: النطاق الموضوعي، ففي فرنسا يشمل استخدام المؤتمر الهاتفي إجراءات عديدة بينما في مصر يكون قاصرا على إجراءين فقط وهما تجديد الحبس الاحتياطي واستئنافه. **ثانيًا**: من حيث النطاق الإجرائي فالإجراءات المسموعة والمرئية في فرنسا تشمل كافة مراحل الدعوى الجنائية سواء في التحقيق التمهيدي أو التحقيق القضائي أو المحاكمة أو مرحلة تنفيذ العقوبة، بينما في مصر فلم يحدد النطاق الإجرائي ولكن يفهم منه أنه يكون في أي مرحلة يمكن فيها تجديد الحبس الاحتياطي سواء في التحقيق الابتدائي أو المحاكمة. **ثالثًا**: النطاق الشخصي: في فرنسا يحظر استخدام تلك الوسائل أمام محكمة الجنايات والمتهمين غير المحتجزين في قضية أخرى ويمثلون أمام محكمة الجنح[29] (J.Bossan, 2019, p. 567)، بينما جاء القرار في مصر مطلقاً أمام أي محكمة جنائية كانت حتى ولو كانت أمام محكمة الجنايات رغم أهمية الدور الذي يلعبه حضور المحبوس احتياطيا في تفنيد الأدلة وإقناع القاضي بحججه. رابعًا: من حيث ضوابط الاستخدام: حظر المشرع الفرنسي استخدام الوسائل المسموعة ومن أمثلتها المؤتمر الهاتفي والمرئية دون موافقة صاحب الشأن، بينما في مصر أهدر القرار إرادة المحبوس احتياطيًا في الحضور الجسماني أمام قاضيه ولم يعتد بقبوله أو برفضه، مما يضعف معه حقوق الدفاع.

3.4 المطلب الثاني: مدى تعارض استخدام المؤتمر الصوتي مع مبدأ الاقتناع القضائي

لا شكَ أن للقاضي الجنائي سلطةٌ في إصدار حكمهِ بناءً على ما وقرَ في عقيدته إعمالا لمبدأ حريةِ القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي، إلاّ أنه وإن كان هذا الاقتناع بحسبِ رؤية القاضي يتطابقِ والعدالةِ الجنائية[30](الجوهري 1999، ص128)، فإن هناك من القرائن والأدلة ما يؤكدُ بها القاضي تلك القناعة من أهمها سماع الشهود وتقرير الخبراء ومناقشة المتهم وغير ذلك، وما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية مصري على أن "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته". وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض فقالت بأن لمحكمة الموضوع أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية، مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق[31](Crim.1965, Bull n°83، نقض جنائي ١٩٦٦، مجموعة الأحكام، ص٢٦٦). والسؤال المطروح هنا هو، هل تؤثر خاصية المؤتمر الهاتفي على عقيدة القاضي الجنائي في الاقتناع إزاء البراءة أو الإدانة أم لا؟

بيد أن استخدام المؤتمر الهاتفي يحرم القاضي الجنائي من رؤية المتهم أو الشاهد أو الخبير أو المدعي بالحق المدني أو غيرهم، ولا شك أن مجرد سماع صوت صاحب الشأن دون رؤيته يضفي كثير من الضبابية نحو استشفاف صحة الدليل، فسِمات الوجوه وقسماتها ونبرات الصوت وتعبيرات الشخص وردود أفعاله ولغة جسده ضرورية في تكشّف صدق الشخص أو كذبه. لذا اشترط القانون أن تكون إجراءاتِ المُحاكمة شفوية وأن تبني المحكمةُ عقيدتها على التحقيقِ الشفوي الذي تجريهُ بنفسها[32](نقض جنائي 2010، حكم غير منشور)، من خلالِ إدارةِ وتوجيه الجلسة على الوجهة التي تراها موصلةً للحقيقة، الأمرُ الذي يستدعي حضورَ الخصومِ والشهود والخُبراء والمتهمين ومناقشتهم[33] (عوض 2012، ص602). حيثُ يجابهُ كلُ خصمٍ خصمه بدليله وحجته، فيردُ عليه الأخرُ بالدليل والحجة، أمّا يفندُها أو يثبتُها عليه، وفي ذلك تتكونَ عقيدةُ القاضي الجنائي[34](الحلاوي 2016، ص32).

بناء عليه فإن محصلة عقيدة القاضي الجنائي تتكون من خلال ليس فقط مجرد سماع أشخاص الدعوى الجنائية، وإنما ما يعتريهم من ثقة أو شك، حال الإدلاءه بأقوالهم، فضلاً عن مراقبة القاضي لحالتهم النفسية، واستقامتهم وصراحتهم ومراوغتهم واضطرابهم وحقيقة ما يدلون به ما إذا كان رأيهم الشخصي أو تحليلهم للواقعة الجرمية أم مجرد سرد لما عاينوه بأحد حواسهم وهكذا[35](نقض جنائي 2009، حكم غير منشور)،. من ثم يصعب بما كان مُراقبة ذلك من خلال المؤتمر الهاتفي، على خلاف استخدام تقنية الفيديو كونفرانس، التي قد لا تحيل بين

القاضي ومتابعة ودراسة ردود أفعالهم، إذ أن تلك الخاصية، تنقل الصوت والصورة بغاية الوضوح، بينما المؤتمر الهاتفي لا ينقل سوى الصوت فقط.

من ثم اتجه البعض[36](البكري 2011، ص15). لاعتبار أن كل الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تستخدم في المحاكمات الجنائية ما هي إلا وسائل احتياطية، بحيث يكون الاستعانة بها على سبيل الاستثناء، في حالةِ تعذُر حضور أشخاص أثناء الجلسة، لأن القاعدة العامة تقتضي حضورهم المادي للجلسة، ومناقشتهم، إذعانًا لمبدأ شفوية الجلسة، وما لهذا المبدأ من قيمة دستورية لا يُمكن تهميشها إلاّ في أضيق الحدود، وكذلك تدعيما لمبدأ اقتناع القاضي الجنائي الذاتي الذي لا يتأتى بشكل فعّال إلا من خلال حضور مادي جسدي.

ومن نافلة القول أن حجية الدليل أضحت مُقترنة بأسلوب وأداة تقديمها أو طرحها أمام القاضي الجنائي، فعلى سبيل المثال أعطى المشرع الفرنسي للشهادة الصوتية المُجهّلة حجية أقل من الشهادة الحضورية، فرغم إجازته لها إلاّ أنه في المقابل لم يُجز أن تكون الإدانة مُبناه على الشهادة المُجهّلة فقط، لذا قضت محكمة النقض الفرنسية، أنه لا يجوزُ الحكم بالإدانة استناداً فقط على الشهادة المُجهّلة، وإنما لابد من توافر أدلة أخرى تدعمه[37](Crim, 2015, 82.086 n° 14-88.351, Crim,2018, n° 17-)، من ثم هبطت بها من درجة حجية الدليل إلى درجة حجية الأقوال الاستدلالية التي لا تضطلع منفردة للإدانة. والشهادة المجهلة هي تلك الشهادة التي يتم الإدلاء بها من خلال أي وسيلة من وسائل التقنية أمام المحكمة بعد تجهيل هوية من يدلي بها لحمايته من أي انتقام أو تهديد[38](الشريف، المصدر السابق، ص415).

جدير بالذكر أنه لا ممانعة من قياس حجية الشهادة من خلال المؤتمر الهاتفي على حجية الشهادة المُجهّلة لاشتراكهما في علّةِ واحدة وهي آلية الإدلاء بها من خلال الصوت فقط، حتى ولو كان القياس مع الفارق لأن في الأولى يكون الشاهد معلوماً لدى المحكمة والمتهمين وغيرهم من أشخاص الخصومة الجنائية، أما في الشهادة المجهّلة لا يكون الشاهد معلوما بالنسبة للمتهمين رغم جواز مواجهتهم ببعض غير أنه يكون معلوما بالنسبة لهيئة المحكمة فقط لتحقيق مبدأ العلانية.

وبالتالي فإن الشهادة المؤداة من خلال المؤتمر الهاتفي لا تتعدى في حجيتها حجية سماع الأقوال أو الشهادة الاستدلالية فقط، ولا يقتصر استخدام المؤتمر الهاتفي فقط على إدلاء الشهادات وإنما عددت الفقرة الثانية من المادة 706-71 إجراءات جنائية فرنسي أحوال أخرى يجوز فيها للقاضي المختص استخدام المؤتمر الهاتفي لاسيما في سماع الأقوال، واستجواب شخص ما، وكذلك المواجهة بين عدة أشخاص في عدة نقاط في أراضي الجمهورية أو بين أراضي الجمهورية وأراضي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي في سياق تنفيذ أمر تحقيق أوروبي.

5. الخاتمة

المؤتمر الهاتفي هو أداة ضمن أدوات الاتصالات السلكية واللاسلكية وفي حقيقة الأمر هي وسيلة ليست حديثة وإنما أضحى لها أنماط كثيرة باستخدام تطبيقات الإنترنت، ورغم أهميتها في مجال الإجراءات الجنائية بصفة عامة والمحاكمات الجنائية بصفة خاصة، إلا أنه يتطلب أن يكون نطاق استخدامها محدود لمساسها بحقوق الدفاع من ناحية ومبدأ اقتناع القاضي من ناحية أخرى.

من ثم تكون ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة هي الركيزة الأساسية لإضفاء المشروعية على استخدام المؤتمر الهاتفي، وقد حاول المشرع الفرنسي أن يقيم هذا التوازن بين حقوق الدفاع وبين تحقيق العدالة الجنائية من خلال استخدام هذه الوسائل، على خلاف الوضع في مصر الذي لم يشهد سوى قرار وزير العدل باستخدام التقنية في تمديد إجراء الحبس الاحتياطي أو استئنافه فقط، على الرغم من أن مشروع تعديلات قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام 2017 كان غنياً بتفصيل إجراءات المحاكمة الجنائية عن بعد والذي نأمل أن يتم إنفاذه في القريب العاجل.

6. الاستنتاجات

- رغم أن المواثيق الدولية أشارت في متن نصوصها على جواز استخدام وسائل اتصالات متعددة في المحاكمات الجنائية من بينها المؤتمر الهاتفي، إلا أن هذه النصوص تستعصى على التطبيق الذاتي المباشر داخل الدول المصدقة عليها، إذ تحتاج تفصيل من المشرع يوضح الحالات الضوابط اللازمة لاستخدامها حماية لحقوق الدفاع.
- أضفى المشرع الفرنسي مشروعية في استخدام المؤتمر الهاتفي في إجراءات محددة وهي سماع أو استجواب شخص وكذلك المواجهة بين عدة أشخاص في عدة نقاط في أراضي الجمهورية أو بين أراضي الجمهورية وأراضي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي في سياق تنفيذ أمر تحقيق أوروبي.
- حظر المشرع الفرنسي استخدام المؤتمر الهاتفي في إجراءات عديدة لعلّ أهمها التحفظ أو تمديده، والحبس الاحتياطي أو تمديده على خلاف المشرع

المصري الذي أجاز بموجب قرار وزير العدل استخدام التقنية في تمديد الحبس الاحتياطي، وقصرها على الفيديو كونفرانس.

- حظر المشرع الفرنسي استخدام المؤتمر الهاتفي وغيره من وسائل كالفيديو كونفرانس في الجنايات نظرًا لشدة العقوبات المرتبطة بتلك الجرائم وهو ما أغفل عنه قرار وزير العدل المصري بتمديد الحبس الاحتياطي في أي جريمة كانت حتى ولو كان معاقبا عليها بالإعدام.
- من أهم ضوابط استخدام المؤتمر الهاتفي هو موافقة أصحاب الشأن سواء كانوا شهودا أو خبراء أو متهمين أو مدعين بالحقوق المدنية أو غيرهم، وقد حكم المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية النصوص القانونية التي من شأنها إجبار المتهم على استخدام وسائل سمعية وبصرية دون رغبته في غير أحوال الضرورة كوجود جائحة صحية أو هروب المتهم أو التأثير على النظام العام.
- لا مضار من المساواة بين الحجية القانونية للشهادة المجهلة والتي تنزل منزلة الأقوال الاستدلالية، وبين حجية الشهادة التي أدليت عبر المؤتمر الهاتفي، فكلتاهما لا يمكن الاستناد عليهم كدليل إدانة وحيد في الدعوى الجنائية وإنما يلزم أن يتم تدعيمهم بأدلة أخرى.
- لا شك أن المؤتمر الهاتفي يؤثر في عقيد القاضي الجنائي، لما تحجبه من رؤية الصاحب الشأن وتفقد ردود أفعاله وتعبيراته ولغة جسده، الأمر الذي يتوجب أن يكون استعمال تلك الخاصية فيه احتياطيا وليس أصليًا في الدعوى الجنائية.

7. المقترحات

- أن يتدخل المشرع المصري بإنفاذ مشروع تعديلات قانون الإجراءات الجنائية 2017 الذي تضمن فصلا كاملا عن المحاكمة الجنائية عن بُعد، أو على الأقل يتدخل بتعديل قانون الإجراءات الجنائية لدية ليضيف صراحة جواز استخدام المؤتمر الهاتفي في بعض الإجراءات الجنائية ليحل بذلك محل قرار وزير العدل رقم 8901 لسنة 2021 الذي يشوبه عوار دستوري والذي نقترح إلغاءه.
- أن يتدخل المشرع العراقي كذلك بسن قانون لإجازة استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في بعض الإجراءات الجنائية لاسيما المؤتمر الهاتفي، ومن باب أولى المؤتمر المرئي المسموع.
- أن يقتصر استخدام المؤتمر الهاتفي على الجنح البسيطة التي لا يزيد الحد الأقصى لعقوبتها على سنة، وقد استخدم المشرع المصري من قبل مدة سنة في وقف التنفيذ، ولا مانع من استخدامها في هذا الأمر كذلك، من ثم يحظر استخدام خاصية المؤتمر الهاتفي في الجنح التي تزيد مدة عقوبتها على سنة ويكون الحضور فيها وجوبي بالنسبة لكافة أشخاص الخصومة الجنائية.
- في كل الأوقات لا يتساوى الحضور الجسماني مع الحضور الافتراضي، لذا نقترح النص على عدم جواز استخدام المؤتمر الهاتفي سوى في قضاء الدرجة الثانية فقط أي أن الحضور الجسماني واجباً في قضاء الدرجة الأولى، إذ أنه ليس هناك أهمية حاسمة في الاستئناف مثل المرحلة الأولى.
- موافقة صاحب الشأن على استخدام وسيلة من وسائل الاتصال لاسيما المؤتمر الهاتفي هو أمر ضروري، وفي حالة رفضه لا تتخذ الإجراءات إلا حضورياً، وهو ما أغفله قرار وزير العدل المصري، ونقترح التعديل بإضافته، فكيف لحقوق الدفاع أن تتحقق والمتهم تحت وطأة السلطة التنفيذية؟
- ضرورة توافر حق المحامي بالانفراد بموكله، ومناقشته، واطلاعه على مستجدات القضية، وتبادل المعلومات بطريقة سرية وفعالة إذا ما أردنا استخدام المؤتمر الهاتفي في تمديد الحبس الاحتياطي في مصر، وقد قصر المشرع الفرنسي ذلك على خاصية الفيديو كونفرانس دون سواها.

8. الهوامش

[1] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 24 لسنة 29 ق. د، بتاريخ جلسة 2018/5/5، الجريدة الرسمية، العدد 19 مكرر (ب)، نشرت في 13 مايو 2018، ص36. وفي ذات المعني، القضية رقم 10 - لسنة 35 ق.د، بتاريخ جلسة 2018/6/2، الجريدة الرسمية، العدد 22 مكرر (ط)، نشرت في 6 يونية 2018، ص16. فضلاً عن ذلك قضت في حكم حديث لها بأنه "قد حرص الدستور في المادة (96) منه على جعله ضابطا للمحاكمة القانونية العادلة والمنصفة، التي يكفل للمتهم فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، فالعدالة الجنائية في جوهر ملامحها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي التي يتعينُ ضمانها من خلال قواعد محددة تحديدا دقيقا، ومنصفا، يتقرر على ضوئها ما إذا كان المُتهم مدانا أو بريئا، ويفترض ذلك توازنا بين مصلحة الجماعة في استقرار أمنها، ومصلحة المُتهم في ألاّ تفرض عليه عقوبة ليس لها من صلة بفعل أتاه، أو تفتقر هذه الصلة إلى الدليل عليها، ولا يجوزُ بالتالي أن تنفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التي تكفل لكل مُتهم حدا أدنى من الحقوق التي لا يجوزُ النزول عنها أو التفريط

فيها، ولا أن تخل بضرورة أن يظل التجريم مرتبطًا بالأغراض النهائية للقوانين العقابية". المحكمة الدستورية العليا، بتاريخ جلسة 2 فبراير 1992، مجموعة أحكام الدستورية العليا، الجزء الخامس، المجلد الثاني، ع21، ص165.

(2) د. سرور، أحمد فتحي (2000)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة دار الشروق، الطبعة الثانية، ص653.

(3) د. الفقي، عماد (2016)، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة مدينة السادات، المقالة 5، المجلد 2، العدد 1، ص3

(4) د. القاضي، رامي (2017)، توظيف تكنولوجيا المعلومات في مجال الإجراءات الجنائية الفيديو كونفرانس نموذجاً، أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ج1، ص8

(5) Microsoft. (2022) Join a meeting or conference call by phone [Online] Available from: http://bitly.ws/xbt2 . [11 November 2022]

(6) Statista. (2022) Number of daily active users (DAU) of Microsoft Teams worldwide as of 2022,[Online] Available from: http://bitly.ws/xbJ4 . [11 November 2022].

(7) د. البكري، حاتم مُحَمَّد فتحي (2011)، مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 49، ص13.

(8) د. يحي، حاتم (2006)، التحقيق والمُحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية ال Video conference، دار النهضة العربية، ص22.

(9) د. الشريف، محمود سلامة (2019)، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين والخبراء في القانون المصرى والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص385.

(10) د. سرور، أحمد فتحي (2016)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربي، ص124.

(11) د. جمال الدين، محمود سامي (2003)، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص113.

(12) د. سرور، أحمد فتحي (2016)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص179.

(13) Rapport explicatif concernant la convention du 29 mai 2000 relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les États membres de l'Union européenne (Texte approuvé par le Conseil le 30 novembre 2000).

(14) د. شديفات، صفوان مُحَمَّد (2015)، التحقيق والمُحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الـ Video Conference، مجلة علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 42، العدد 1، ص365.

(15) د. القاضي، رامي (2017)، توظيف تكنولوجيا المعلومات في مجال الإجراءات الجنائية الفيديو كونفرانس نموذجاً، المرجع السابق، ص30.

(16) د. سالم، عمر (2001)، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، ص196.

(17) د. عبد المنعم، سُليمان (2015)، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية، ص123.

(18) LOI n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne (1); https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000222052

(19) من تطبيقات هذه المادة في قضاء محكمة النقض الفرنسية: Fais, Crim 12 juin 2013 No 13-80.893 Bull, Crim No 139 et Cass. 25 Juin 2013 No 13-81.977 Bull. Crim No 154 et Cass. Crim 16 juin 18 No 14-87.878 Bull Crim No 149.

(20) د. عبد اللطيف، مُحَمَّد مُحَمَّد (2021)، دستورية استخدام الوسائل المسموعة والمرئية في مجال الإجراءات القضائية، دراسة خاصة للقضاء الدستوري في فرنسا وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 2، ص1324.

(12) د. الشريف، محمود سلامة (2019)، المصدر السابق، ص326.

(22) د. صالح، تامر مُحَمَّد (2021)، الحضور عن بُعد في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ص42.

(23) د. مُحَمَّد، أمين مصطفى (2011)، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ص73.

(24) د. سرور، أحمد فتحي (2000)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص368.

(25) Decisions n 2019-779DC du 21 mars 2019.

(26) CC, Décision n" 2019-778 DC du 21 mars 2019, cons, 233 et 234. Toutefois, le recours à des moyens de télécommunication audiovisuelle peut être imposé à l'intéressé lorsqu'il doit être entendu en vue de la prolongation de sa détention, y compris lorsque ce recours n'est pas justifié par des risques graves de troubles à l'ordre public ou d'évasion. Dès lors, eu égard à l'importance de la garantie qui s'attache à la présentation physique de l 'intéressé devant le magistrat ou la juridiction compétent dans le cadre d'une procédure de détention provisoire et en l'état des conditions dans lesquelles s'exerce un tel recours à ces moyens de télécommunication, les dispositions contestées portent une atteinte excessive aux droits de la défenses.

(27) د. عبد اللطيف، مُحَمَّد مُحَمَّد (2021)، دستورية استخدام الوسائل المسموعة والمرئية في مجال الإجراءات القضائية، المرجع السابق، ص1326.

(28) CEDH, GC, 2/11/2010, n°21272/03, Sakhnovski c/ Russie.

(29) J.Bossan,(2019) La visioconférence en procédure pénale après la loi du 23 mars 2019. Revue de science criminelle, no 3, p. 567.

(30) د. الجوهري، كمال عبد الواحد (1999)، تأسيس الاقتناع القضائي والمُحاكمة الجنائية العادية، دار محمود للنشر والتوزيع، ص128.

(31) نقض جنائي مصري ٧ مارس سنة ١٩٦٦، مجموعة الأحكام، س ١٧، رقم ٥٣، ص ٢٦٦. ومن قضاء محكمة النقض في فرنسا: Crim. 18 mars 1965, Bull n°83

(32) حيثُ قضت محكمة النقض المصرية بأنه " من المقرر أنه وإن كان الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً". نقض جنائي مصري، الطعن رقم 15289، لسنة 73 ق، بتاريخ جلسة 2010/3/8، حكم غير منشور. كذلك الطعن رقم 20763، لسنة 70 ق، بتاريخ جلسة 2006/9/7، حكم غير منشور.

(33) د. عوض، عوض مُحَمَّد (2012)، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ص602.

(34) د. المحلّاوي، أنيس حسيب السيد (2016)، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار الفكر الجامعي، ص32.

(35) نقض جنائي مصري، الطعن رقم 11609 لسنة 72ق، بتاريخ جلسة 2009/10/18، حكم غير منشور.

[36] البكري، حاتم محمد فتحي (2011)، مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، المرجع السابق، ص15.

[37] Cass. Crim, 3 mars 2015, n° 14-88.351, Inédit. Cass. crim., 20 juin 2018, n° 17-82.086.

[38] د. الشريف، محمود سلامة (2019)، المصدر السابق، ص385.

9. المصادر

1.9 باللغة العربية

1. البكري، حاتم محمد فتحي (2011)، مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 49.
2. جمال الدين، محمود سامي (2003)، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
3. الجوهري، كمال عبد الواحد (1999)، تأسيس الاقتناع القضائي والمُحاكمة الجنائية العادية، دار محمود للنشر والتوزيع.
4. سالم، عمر (2001)، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية.
5. سرور، أحمد فتحي (2000)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة دار الشروق، الطبعة الثانية.
6. سرور، أحمد فتحي (2016)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية.
7. شديفات، صفوان محمد (2015)، التحقيق والمُحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الـ Video Conference، مجلة علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 42، العدد 1.
8. الشريف، محمود سلامة (2019)، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين والخبراء في القانون المصري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
9. صالح، تامر محمد (2021)، الحضور عن بُعد في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون.
10. عبد اللطيف، محمد محمد (2021)، دستورية استخدام الوسائل المسموعة والمرئية في مجال الإجراءات القضائية، دراسة خاصة للقضاء الدستوري في فرنسا وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 2.
11. عبد المنعم، سُليمان (2015)، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية.
12. عوض، عوض محمد (2012)، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية.
13. الفقي، عماد (2016)، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوي الجنائية دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة مدينة السادات، المقالة 5، المجلد 2، العدد 1.
14. القاضي، رامي (2017)، توظيف تكنولوجيا المعلومات في مجال الإجراءات الجنائية الفيديو كونفرانس نموذجاً، أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ج1.
15. المحلّاوي، أنيس حسيب السيد (2016)، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار الفكر الجامعي.
16. محمد، أمين مصطفى (2011)، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية.
17. يحي، حاتم (2006)، التحقيق والمُحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية ال Video conference، دار النهضة العربية.

2.9 المراجع الأجنبية

1. J.Bossan, La visioconférence en procédure pénale après la loi du 23 mars 2019. Revue de science criminelle, 2019, no 3, p. 567.
2. Microsoft. (2022) Join a meeting or conference call by phone [Online] Available from: http://bitly.ws/xbt2 .]11 November 2022[
3. Statista. (2022) Number of daily active users (DAU) of Microsoft Teams worldwide as of 2022, [Online] Available from: http://bitly.ws/xbJ4.]11 November 2022[.
4. Rapport explicatif concernant la convention du 29 mai 2000 relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les États membres de l'Union européenne (Texte approuvé par le Conseil le 30 novembre 2000).
5. LOI n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne (1); https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000222052
6. CEDH, GC, 2/11/2010, n°21272/03, Sakhnovski c/ Russie
7. Fais, Crim 12 juin 2013 No 13-80.893 Bull, Crim No 139 et Cass. 25 Juin 2013 No 13-81.977 Bull. Crim No 154 et Cass. Crim 16 juin 18 No 14-87.878 Bull Crim No 149.
8. Cass. Crim, 3 mars 2015, n° 14-88.351, Inédit. Cass. crim., 20 juin 2018, n° 17-82.086.
9. CC, Décision n" 2019-778 DC du 21 mars 2019, cons, 233 et 234. Decisions n 2019-779DC du 21 mars 2019.